وان لم يجد فنصف دينار لم يسمعه قتادة عن مقسم انا محمد بن عبد الله الحافظ
انا ابو بكر بن اسحق انا موسى بن الحسن بن عباد نا عبد الوهاب بن بكر نا سعيد عن
قتادة عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا غشي امراته وهي حايض
فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره ان يتصدق بدينار او نصف
دينار ولم يسمعه ابن عبد الحميد انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد
بن عبيد الصفار نا اسمعيل القاضي نا هدبة بن خالد نا حماد بن الجعد نا قتادة
حدثني الحكم بن عتيبة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن حدثه ان مقسما حدثه عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصدق بدينار فان
لم يجد فنصف دينار كذا رواه حماد بن الجعد عن قتادة عن الحكم مرفوعا وفي رواية
شعبة عن الحكم دلالة على ان ذلك موقوف وكذلك رواه ابو عبد الله الشقري موقوفا
الا انه اسقط عبد الحميد من اسناده انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق
انا علي بن عبد العزيز نا عارم نا سعيد بن زيد نا ابو عبد الله الشقري اراه عن
الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس في الحايض اذا وقع عليها الحوث انا
ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسه قال قال ابو داود السجستاني وروى
الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن اظنه عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بخمسي دينار
وهذا اختلاف ثالث في اسناده ومتنه رواه اسحق الحنظلي عن بقية بن الوليد
عن الاوزاعي بهذا الاسناد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كانت له امراة
تكره الرجال وكانت كلما ارادها اعتلت له بالحيضة فظن انها كاذبة فاتاها
فوجدها صادقة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتصدق بخمسي دينار
وكذلك رواه اسحق عن عيسى بن يونس عن زيد بن عبد الحميد عن ابيه ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت له امراة فذكره وهو منقطع بين عبد الحميد
وعمر انا الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري انا ابو بكر محمد بن بكر نا ابو داود
نا محمد بن الصباح نا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل باهله وهي حايض فليتصدق بنصف دينار
قال الشيخ رواه شريك مرة فشك في رفعه ورواه الثوري عن علي بن بذيمة وخصيف
فارسله انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق انا ابو المثنى نا مسدد
نا يحيى عن سفيان حدثني علي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الذي ياتي امراته وهي حايض الحديث خصيف الجزري غير محتج به وانا
محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني
نا ابو الاسود انا نافع بن يزيد عن ابن جريج عن ابي امية عبد الكريم البصري
عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
اتى احدكم امراته في الدم فليتصدق بدينار واذا وطيها وقد رات الطهر
ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار كذا في رواية ابن جريج ورواه ابن ابي
عروبة عن عبد الكريم فجعل التفسير من قول مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم امراته في الدم فليتصدق بدينار
واذا وطيها وقد رات الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار كذا في رواية
ابن جريج ورواه ابن ابي عروبة عن عبد الكريم فجعل التفسير من قول مقسم
اناه ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب
انا عبد الوهاب بن عطا انا سعيد عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتصدق بدينار او نصف دينار وفسره مقسم فقال
ان غشيها في الدم فدينار وان غشيها بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف
دينار وقيل عن سعيد عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس انا ابو علي
الروذباري انا ابو طاهر المحمداباذي انا ابو قلابة نا روح بن عبادة نا سعيد
ابن ابي عروبة عن عبد الكريم ابي امية عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في الذي ياتي امراته وهي حايض يتصدق بدينار فان لم
يجد فنصف دينار وفسره مقسم فقال اذا كان في اقبال الدم فدينار واذا كان
في انقطاع الدم فنصف دينار واذا لم تغتسل فنصف دينار رواه ابو جعفر
الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي
ياتي امراته وهي حايض قال اذا كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار واذا
كان في الصفرة فنصف دينار انا ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد
الصفار نا الباغندي والنرسي قالا نا عبيد الله بن موسى العبسي نا ابو جعفر
الرازي فذكره ورواه هشام الدستوائي عن عبد الكريم فوقفه اناه
علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحق نا مسلم بن
ابرهيم نا هشام الدستوائي نا عبد الكريم ابو امية عن مقسم عن ابن عباس
في الذي ياتي امراته وهي حايض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار هذا
اشبه بالصواب وعبد الكريم بن ابي المخارق ابو امية غير محتج به وروي
ابو الحسن الجزري عن مقسم موقوفا على ابن عباس ما يوافق تفسير مقسم
اناه ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسه نا ابو داود نا عبد السلام بن مطهر نا
جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن ابي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن
عباس قال اذا اصابها في الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار
انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابي
اسحق المزكي وابو القاسم بن محمد بن حبيب المفسر وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انا
ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا احمد بن يونس
وانا ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر الرزاز نا محمد بن الهيثم ابو الاحوص
نا احمد بن يونس نا ابو بكر بن عياش عن ابن عطا عن مقسم عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يقع على امراته وهي حايض
قال يتصدق بدينار او نصف دينار ويعقوب بن عطا لا يحتج به انا
ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق انا محمد بن ايوب نا محمد بن المنهال نا
يزيد بن زريع نا عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University